المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية

الملخص

إن تسبيب الأحكام القضائية التزام قانوني يقوم عليه الحكم القضائي، كبناء يقوم به القاضي من خلال حكم. وتقوم المحكمة العليا ببسط رقابتها من أجل التأكد من أن القاضي قد قام بتطبيق القانون تطبيقا سليما، ومن خلال هذه الدراسة نتعرض إلى مفهوم الحكم القضائي وكيفية تسبيبه والطريقة التي يجب أن يسلكها القاضي.

د. حسين فريجة
كلية الحقوق
جامعة المسيلة
الجزائر

مقدمة

إن تسبيب الأحكام هو التزام قانوني وعليه يقوم الحكم القضائي كبناء يقوم به القاضي، ومن خلال تسبيب الأحكام القضائية تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون ولن يتأتى للمحكمة العليا من بسط رقابتها على أعمال القضاة إلا من خلال التأكد من المنطق الذي اتبعه القاضي في بناء حكمه ولن يتأتى ذلك إلا من خلال المنطق الذي سلكه القاضي في بيان تسبيب حكمه وهذا ما سنحاول أن نتعرض إليه من هذه الدراسة من حيث معرفة المقصود بالحكم القضائي ومفهوم تسبيب الأحكام القضائية والطريقة التي يجب على القاضي أن يسلكها في تسبيب أحكامه، أملين أن تؤدي هذه الدراسة هدفها ولو بإلقاء الضوء على هذا الموضوع الحساس في دراسة العلوم القانونية.

Résumé

Cette étude a pour objet la notion du jugement et ses modalités adaptives, étant entendu que la motivation des jugements est basée sur l'obligation du respect de la loi et que la cour suprême est l'instance chargée de veiller à la bonne application de la loi.

المبحث الأول : تعريف الحكم القضائي وتقسيماته وحدوده

© جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر2010.

سنتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين في الأول نتعرض إلى الحكم القضائي أما الثاني فسنخصصه إلى تقسيم الأحكام القضائية .

المطلب الأول / ما المقصود بالحكم القضائي (1) ؟

يتضح من استقراء النصوص التشريعية أن المقصود بالحكم القضائي هو كل قرار يصدر في الخصومة أو في أمر يتعلق بها، والحكم يصدر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، في خصومة رفعت إليها وفق إجراءات معينة، ويصدر في موضوع الخصومة أو في شق منها أو مسألة متفرعة عنها.

والحكم في الموضوع معناه إبداء القاضي رأيه النهائي في موضوع الخصومة المطروحة أمامه، فالهدف من رفع الخصومة إلى القضاء ومن السير فيها هو الوصول إلى حكم يتفق مع حقيقة مراكز الخصوم فيها ويبين حقوق كل منهم فيضع حدا للنزاع بينهم وقد يحدث ألا تحسم الحكم النزاع بين الخصوم وإنما ينهي الخصومة وحدها كالحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي والحكم الصادر بسقوط الخصومة أو بانقضائها بالتقادم، وقد لا ينهى الحكم النزاع أو الخصومة وإنما يأمر بإجراء وقتي (2).

المطلب الثاني : تقسيم الأحكام القضائية :

تنقسم الأحكام من حيث الحجة المترتبة عليها إلى أحكام قطعية وغير قطعية، ومن حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية ونهائية وحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، ومن حيث صدورها حضورية أو غيابية.

الفرع الأول : الأحكام القطعية وغير القطعية :

تنقسم الأحكام من حيث الحجية المترتبة عليها إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية والحكم القطعي " Définitif " هو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه سواء تعلقت المسألة بالقانون أو بالوقائع كالحكم باختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى أو بالحكم بإلغاء تقرير الخبير، أما الأحكام غير القطعية فهي تسمى بالأحكام الوقتية أو الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع les jugements d'avant dire droit أما الأحكام الوقتية les jugements provisoires هي أحكام الغرض منها اتخاذ إجراء تحفظي أو وقتي لحماية مصالح الخصوم أو لحفظ أموالهم حتى يتم الفصل في موضوع النزاع، فيقصد منها إذن مجرد تفادي الأضرار الناتجة عن إطالة إجراءات الخصومة دون أن يتم التقدم بالقضية للفصل في موضوعها.

فالحكم الوقتي هو حكم صادر في متطلبات قائمة على ظروف بطبيعتها متغيرة ويجوز رفع الدعوى الوقتية أمام قاضي الأمور المستعجلة.

الفرع الثاني : تقسيم الأحكام من حيث قابليتها للطعن :

تنقسم الأحكام من حيث قابليتها للطعن فيها إلى :

1. **أحكام ابتدائية Jugement en premier ressort** : وهي الأحكام التي تصدر من محكمة الدرجة الأولى و تقبل فيها الطعن بالاستئناف.

2. **أحكام نهائيـة jugement en dernier ressort :** وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف سواء أكانت صادرة من محكمة الدرجة الأولى أو صادرة من محكمة الدرجة الثانية ، أو صادرة من محكمة الدرجة الأولى وفوت المحكوم عليه مهلة الطعن فيها بالاستئناف و يعتبر الحكم نهائيا مادام الطعن فيه بالاستئناف غير جائز لمضي الآجال القانونية المنصوص عليها قانونا (3).

03.**أحكام حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه Jugement ayant l'autorité de la chose jugée :** وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية وهي المعارضة أو الاستئناف، و لو كان الحكم قابلا للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية هي التماس إعادة النظر و النقض بل ولو حتى طعن فيها بالفعل بأحد هذين الطريقين .

04. **أحكام باتة Jugement irrévocables :** وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

الفرع الثالث : الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية :

يعتبر الحكم حضوريا في حق الخصم إذا حضر في أية جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى و لو لم يبد أقوالا أو طلبات (4) .

وتظهر أهمية التفرقة بين الحكم الغيابي Jugement par défaut والحكم الحضوري Jugement contradictoire هو أن الحكم الغيابي (5) يصدر بناء على تحقيق ناقص لأنه يتم بسماع أحد أطراف الخصومة دون الطرف الآخر، فهو إذن ضعيف القرينة على صحة القضاء الوارد به ويختلف الحكم الغيابي عن الحكم الحضوري من حيث:

1) الحكم الغيابي وحده يجوز الطعن فيه بالمعارضة أمام نفس المحكمة التي أصدرته.

2) الأصل أن الحكم الغيابي لا يسقط إلا بمضي مدة التقادم، غير أن القانون نص على سقوط الحكم الغيابي واعتباره كأن لم يكن إذا قدم المحكوم عليه معارضة فيه خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه به (6) .

وقد أراد المشرع أن يعجل بإزالة الضعف الذي يعتريه فعمل على السماح بإعـادة طرح النزاع على المحكمة التي أصدرته (7) .

الفرع الرابع : الاتجاهات المتعددة لتحديد الحكم القضائي :

وقد ظهرت عدة اتجاهات لتحديد مدلول الحكم القضائي منها :

أولا : الاتجاه الموسع لمدلول الحكم القضائي: بحيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحكم هو كل عمل يصدر من السلطة القضائية سواء كان فاصلا في خصومة أم لا، كما أخذت بعض التشريعات بهذا الاتجاه كالمشرع الفرنسي بحيث أصبح اصطلاح الحكم يستخدم بمعناه الواسع ويشمل الأعمال الولائية، أي الأخذ بالمعيار الشكلي الذي يعتد بصفة مصدر الحكم لتحديد طبيعة العمل القضائي.

ثانيا: الاتجاه الضيق لمدلول الحكم القضائي: يرى أصحاب هذا الرأي أن الحكم هو ما يصدر عن القاضي في منازعة، ولكنه لا يقتصر على هذا المدلول بل يجب الأخذ بما يجري هنا عملا قضائيا بالمضي الدقيق.

غير أنه يجب الإشارة أن الحكم القضائي هو لجوء القاضي لإعلان سلطته القضائية للفصل في منازعة معروضة أمامه. أي استعمال القاضي لفكره لكي يصل إلى خيار من الخيارات المتعددة المطروحة أمامه للوصول إلى نتيجة معينة يراها قد تحسم النزاع المطروح وتقدم له الحل الذي يراه متماشيا مع القانون والقاضي عند استعماله لفكره، فالقاضي عندما يستعمل فكره فإنه يبدأ في التعرف على الوقائع ليطبق حكم القانون عليها إذن وبما أن الحكم القضائي هو إعلان عن إرادة المشرع وهذه الإرادة لن تظهر إلا عن طريق فكر القاضي، وهذا الفكر لا بد أن تحكمه قواعد المنطق التي تؤدي بالنتيجة التي توصل إليها القاضي.

غير أن القاضي لا بد أن يلجأ إلى المنطق القانوني والمنطق القضائي في تسبيب حكمه لكي نقول أن القاضي قد قام بعمله.

المبحث الثاني : مفهوم تسبيب الحكم القضائي وأهميته:

التعريف بالتسبيب وأهميته من حيث تحديد مدلوله من الناحية القانونية يتطلب منا أن نعالج مفهوم التسبيب و أهميته فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم التسبيب

معنى التسبيب؟ يقصد بالتسبيب، تضمين الحكم الأسباب motifs الضرورية التي أدت إلى وجوده أو العوامل التي أدت إلى صدوره .

ويقصد بكلمة سبب عند رجال الفقه والقضاء احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره.بمعنى تضمين الحكم الأسباب الضرورية والكافية التي بررت وجوده ، أي معرفة الدوافع التي أدت بالقاضي أثناء ممارسته لوظيفته إلى إصدار الحكم على تلك الطريقة.

وقد نصت القوانين على أن الأحكام يجب أن تكون مسببة (8) والغاية من تسبيب الأحكام هو الهدف الذي يبتغيه المشرع باعتبار أنه ليس مجرد إجراء شكلي يستوفيه

الحكم ولكنه إجراء ذا مدلول معين تترتب عليه نتائج (9) .

والتسبيب الذي يقوم به القاضي هو عرض مجموعة الأسباب الواقعية والقانونية les motifs de fait et de droit التي قادته إلى التقرير وإصدار حكمه على تلك الطريقة، وبهذا فقد اعتبر التسبيب ركنا أساسيا يقوم عليه الحكم القضائي.

والتسبيب كما يرى البعض هو العملية العقلية التي وصل بها القاضي إلى تلك النتيجة ولهذا فالتسبيب إجراء ونتيجة في نفس الوقت (10) .

والتسبيب هو الصيغة الفنية التي تؤدي بالقاضي إلى التعبير عن المضمون الحقيقي لما توصل إليه من نتائج. كما أن التسبيب الذي يقوم به القاضي يجب أن يتضمن تفسيرا يوضح فيه أسباب اتخاذه القرار على نحو معين، ويجب أن يضمن من أن القاضي قد أتقن وأحسن الاختيار الذي انتهى إليه من بين الاختيارات المختلفة التي كانت مطروحة عليه قبل اتخاذ الحكم أو القرار وبذلك يحمل الحكم في طياته وبين ثناياه الدليل والبرهان على أن القاضي لم يضمنه إجراءات سرية، وإنما يوضح فيه أن كل الإجراءات تمت مناقشتها بطريقة علنية، أو أن جميع الدفوع قد تم مناقشتها بطريقة منطقية بعيدا عن اللبس والغموض وبذلك يؤدي التسبيب دورة في الحماية الاجتماعية protection sociale (11) باعتباره إجراء يستهدف استقرار المجتمع كما أوجب القانون تسبيب الأحكام ليضمن عدم تحيز القضاة في قضائهم وليضمن تقدير إدعاءات الخصوم وفهم المسائل القانونية، ليمكن المحكمة العليا (محكمة النقض) من مراقبة أحكام المحاكم حتى تشرف على التطبيق السليم للقانون.

وحتى تصدر الأحكام ناطقة بعدالتها وموافقتها للقانون يلزم أن يذكر القاضي الوقائع والقواعد القانونية التي طبقها لكي يضمن الهيبة على أحكامه والاطمئنان لدى نفوس المتقاضين (12).

المطلب الثاني : أهمية التسبيب :

إن المشرع استلزم تسبيب الأحكام لحماية الأفراد والمجتمع والقضاة (13) وتوجد عدة اعتبارات تجعل المشرع يلزم القاضي بتسبيب حكمه من أهمها :

1) - إن التسبيب ضمان لعدم القضاء والحكم بناء على هوى أو ميل من جانب القاضي فهو يعد بذلك ضمانه أساسية للمتقاضين .

2) – إن التسبيب يؤدي بعدم الإخلال بحق الدفاع، بما يحمله من منطق وإقناع وليس مجرد ممارسة للسلطة التي يتمتع بها القاضي، ويلعب دورا أساسيا في تحيق التوازن القانوني واستقرار المعاملات داخل المجتمع (14).

3) – إن التسبيب يؤدي إلى إقناع الرأي العام بعدالة القضاء، وهو ما يكسب الأحكام ثقة المتقاضين، ويبعد عنها الريبة والشك، وبذلك يؤدي التسبيب دوره الفعال اتجاه

المتخاصمين ويؤدي بصفة عامة إلى الاقتناع بعدالة القضاء (15) .

4) – التسبيب وسيلة لحماية القاضي مما قد يقع عليه من ضغوط وهو يسهم في تحقيق ضمانة للقاضي، كما يدفع القاضي إلى الحرص والفطنة عند اتخاذ قراره (16).

5) – التسبيب ضروري لاستعمال حق الطعن، فعن طريق تسبيب الأحكام يمكن مراقبة أعمال القضاة وما شاب الحكم من قصور، كما يسهل على قضاة النقض مراقبة الأحكام الصادرة عن قضاة المحاكم والمجالس على مستوى الاستئناف.

6)– التسبيب يؤدي إلى إثراء الفكر القانوني وتقدمه لأن الفقه يحلل أحكام القضاء كي يعرف التفسير القضائي للتشريع ويصل الفقه إلى فهم الفكر القضائي عن طريق التسبيب (17) وتحليل الأحكام القضائية يسمح بتوضيح القواعد القانونية وهل القاضي طبق ما ذهب إليه المشرع أما خالفه أو هل طبق عن طريق القياس إذا كان النص القانوني يسوده غموض ما توصلت إليه أحكام صدرت من قبل، كما أن هذا يساهم في سد النقص القانوني وتطويره ولكي نعطي للحكم القضائي التسبيب المنطقي يجب علينا أن نحدد بالقدر المناسب ماهية المنطق بوجه عام ثم نعالج المنطق القانوني والمنطق القضائي وهذا ما سنتعرض له في المطلب الأول من هذا المبحث وبما أن التسبيب هو عملية استدلال سنعالج التسبيب وعلاقته بكل من الاستدلال القانوني والاستدلال القضائي في المطلب الثاني.

المبحث الثالث: المنطق والحكم القضائي

نعالج المنطق هنا بالقدر الذي يتماشى مع تسبيب الحكم القضائي، وبدون شك فإن القاضي عندما يقوم بتسبيب حكمه فإنه يقدم على هذه العملية بطريقة منهجية (18) .

المطلب الأول : مفهوم التفكير المنطقي وعلاقته بالحكم القضائي :

المقصود بالتفكير المنطقي هو ذلك التفكير الذي يضع المعالم العامة للتفكير السليم، وهو أداة للبحث والرقابة والتبرير، ويرى البعض بأن إنشاء علم المنطق يعود إلى أرسطو (19) بالمعنى الحديث وقبل أرسطو ظهرت بعض البوادر تمهد لهذا العلم، فخلال القرن الخامس قبل الميلاد ظهر السوفسطائيون، وكان منهجهم يقوم على المبالغة في الجدل (20) .

وقد ظهر سقراط (470 _ 427 ق م) فصحح مذهب السفسطة، ثم سار على منواله تلميذه أفلاطون وكان منطقه قائما أيضا على الجدل حيث سمي بالجدل الأفلاطوني. وأخيرا ظهر أرسطو الذي ولد في مقدونيا عام 384 ق م وانتقل إلى أثينا وكان من أنبغ تلاميذ أفلاطون وقد انتقد أرسطو مذهب أستاذه أفلاطون، ووضع أصول علم المنطق الحديث باعتباره فن الجدل والمناقشة.

والمنطق بمعناه فن التدليل والبرهان l'art de raisonner et de prouver و قد وضع أرسطو منهجه وذلك باصطناعه عدم المعرفة بالشيء ثم يقوم بتوجيه الأسئلة

بصورة مرتبة لكي يصل من خلالها إلى معرفة الحقيقة عن طريق العقل (21).

وقد تطور علم المنطق على يد الفلاسفة المعاصرين ومن أهمهم " ديكارت " الذي تأخر بالعلوم الرياضية وانتقد مبدأ أرسطو على أساس أن القياس الذي اعتمد عليه أرسطو يفترض صحة المقدمات وقد لا تكون كذلك، فالقياس الأرسطي عند أرسطو يفرض الحقيقة ويساعد في البحث عنها.

وقد أخذ ديكارت الفيلسوف الفرنسي منهجا عقليا اعتمد فيه على وسائل معينة هي الحدس (22) والاستنباط (23) ويعتمد المنهج الديكارتي على عدم قبول فكرة غير واضحة والالتجاء إلى التحليل والتركيب (24) .

كما ساهم في علم المنطق " بيكون " العالم الإنجليزي وهو يعد من أحد رواد المنهج التجريبي الحديث، حيث رفض التجريبية الخالصة (25) ورفض العقلانية الخالصة (26) .

وقد ظهر بعد ذلك جون لوك وديفيد هيوم حيث اتبعا نفس المنهج حتى ظهور " كانط " رائد الاتجاه النقدي و" هيجل "رائد الاتجاه المثالي و" ماركس" رائد الاتجاه المادي.

وقد ظهر بعض فلاسفة الإسلام من قبل الذين ساهموا في تطوير علم المنطق من قبل، نذكر منهم المعتزلة (27) . و يقوم منهجهم على العقل والحجج والبرهنة العقلية اعتمادا كبيرا إلى درجة التمسك بالعقل إذا انتهى تفسيرهم للقرآن والحديث إلى ما يخالف العقل.

أما الأشاعرة (28) فمنهجهم في البحث يقوم على التسليم بأن العقل قاصر وأن الإيمان هو طريق المعرفة الآلهة .

المطلب الثاني : الحكم القضائي صورة من صور المنطق :

يتجه الفكر الحديث إلى اعتبار الحكم القضائي بناء منطقيا حتى أن البعض منهم قال بأن الحكم هو منطق (28)، و ترجع العلة في الاتجاه نحو منطقية عمل القاضي إلى إعطاء هذا العمل قوة وسهولة في ذات الوقت، ومع ذلك فهناك من يعارض ربط عمل القاضي بعلم المنطق نظرا لما يشوب المنطق ذاته من اختلاف بين علمائه حول الوسائل التي تحدد ماهية المنطق والروابط التي تجمع بين الاستدلال القانوني والاستدلال القضائي، و لكنه في ذات الوقت يرى أنه إذا زال الغموض فإن المنطق القانوني هو وحده الوسيلة التي يمكن الكشف بها عن أن التسبيب قد تم بناء على تفكير سابق من القاضي الذي قام به.

أما البعض الآخر فيرى أن المنطق هو الذي يكفل حسن تطبيق القانون إذا كان المنطق الذي اتبعه القاضي هو المنطق القانوني الذي يكفل إقناع الرأي العام

والخصوم بعدالة الحكم إذا كان المنطق الذي طبقه القاضي هو منطق سليم، كما أن ربط التسبيب بالمنطق يسهل مهمة رقابة قضاة المحكمة العليا في رقابة الأحكام (29) والتطبيق السليم للقانون من طرف قضاة المجالس والمحاكم كما يساعد في النهاية على الاستقرار القانوني (30) .

يتضح من خلال ما تقدم أن اللجوء والاستعانة بالمنطق في ميدان القانون هو ضرورة باعتبار أن القانون هو علم من العلوم وهو بناء فكري اجتماعي تتضمنه نصوص قانونية نابعة من داخل مجتمع ومرتبط بالبيئة والمحيط الذي نشأت فيه هذه النصوص القانونية وبالتالي فإن القاضي ملزم بانتهاج المنطق في تسبيب حكمه القضائي وأن هذا المنطق يجب أن يتماشى مع روح المجتمع، وأن كان البعض يرى أن القانون هو ربط بين المنطقية و التلقائية (31).

المطلب الثالث : مفهوم المنطق القانوني في تسبيب الحكم القضائي :

يقصد بمفهوم المنطق القانوني تطبيق المنطق على المسائل والقضايا القانونية المطروحة، والحكم القضائي أساسه هو توضيح كيفية وصول القاضي إلى تلك النتيجة، أو الطريقة التي اتبعها للوصول والفصل في الخصومة المعروضة عليه من قبل المتخاصمين والقاضي وهو يفصل في الخصومة للوصول إلى النتيجة لا بد من إتباع طريق معين وهذا يسمى بالتسبيب أو الكيفية التي اتبعها القاضي، والتسبيب إذن هو مسألة قانونية والمنطق الذي يحكم إجراءاته هو منطق قانوني، والمنطق القانوني لا يعتمد على الحدس والتخمين ولكنه منطق منظم باعتباره تفكيرا علميا يعتمد على التفكير الواضح والحجج والأدلة التي ترخص وجهة نظر بوجهة نظر أخرى (32) أي بمعنى أن المنطق القانوني هو الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني Méthode juridique على حالات معينة. وهو الأسلوب الفكري الذي يمكن بمقتضاه معالجة مسألة معينة للوصول إلى حلها القانوني. ويقصد بالمنهج القانوني الأسلوب الذي يتوصل به رجل القانون إلى الإجابة الصحيحة للقضية المطروحة عليه مستعملا ومستندا إلى مصادر القانون المعترف بها في إطار أساليب فنية محددة (33) .

ويمتد مجال المنطق القانوني بعد استخلاص النتائج التي تترتب من المقدمات وهي (القوانين) إلى المقدمة الصغرى وهو (الواقع) وذلك من أجل إعطائها مضمونا قانونيا صحيحا، وهناك حالات كثيرة لا يجد فيها القاضي نصا واضحا وهنا يرجع إلى المبادئ العامة للقانون والعدالة وقد يلجأ إلى ما درج عليه القضاء وهنا يستخدم القياس Analogie (34) والاستدلال (35) وهذه كلها مناهج منطقية.

وخلاصة القول أن رجال القانون مقتنعين تماما أن الاستدلال الذي يقوم به القاضي يقوم على أسس منطقية (36) .

المطلب الرابع : مفهوم المنطق القضائي في تسبيب الحكم :

يعرف البعض المنطق القضائي بأنه الوسيلة التي يستطيع بها القاضي أن يصل إلى

إقناع كل الناس بما توصل إليه (37) .

والمنطق القضائي ليس خاصا بالقاضي و لكنه يتعلق أيضا بعمل المحامي لأنه يقدم للقاضي في كل وسائل الاستدلال التي يحتمل أن يستمدها القاضي عند إصداره للحكم (38) غير أن المنطق القضائي الذي يجريه المحامي لإقناع موكله يختلف عن المنطق القضائي الذي يجريه القاضي.

والقاضي عادة لا يقتنع فورا بما يقدمه المحامين بل عليه أي يراقب الإستدلال الذي يقدمونه ويستبعد أي استدلال فاسد يقوم على السفسطة، وأن يتأكد من صحة المقدمات الكبرى (القواعد القانونية) ويطبقها على المقدمات الصغرى (الوقائع المطروحة) ويجب على القاضي أن يتأكد من ملائمة القواعد القانونية ليطبقها على الوقائع المطروحة عليه وبذلك يكون قد طبق قواعد موضوعية وهي التي غالبا ما يفتقدها الخصوم.

والقاضي وهو يستعمل المنطق القضائي أثناء تحريره لأحكامه وتسبيبها يستخدم خبرته وذلك باستبعاد العناصر غير الضرورية أو الزائدة أو غير الملائمة وهذه المسائل يكتسبها القاضي كلما زادت تجربته وخبرته.

وينطوي المنطق القضائي على خصائص بحيث يطلب من القاضي أن يفصل في النزاع بحكم يجمع من الصفات المتعددة وهي يجب أن يكون حكما قطعيا وعدم الرجوع فيه بالرغم من أنه يعتمد على مقدمات ترتكز على القرب من المعقول وليس على اليقين (39).

المبحث الرابع: التمييز بين المنطق القانوني والمنطق القضائي والاستدلال

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في المطلب الأول إلى المنطق القانوني والمنطق القضائي أما المطلب الثاني فنستعرض فيه الاستدلال القانوني والقضائي وتسبيب الحكم.

المطلب الأول : التمييز بين المنطق القانوني و المنطق القضائي

يتميز المنطق القانوني عن المنطق القضائي من حيث أن المنطق القانوني يتعلق بنشأة القاعدة القانونية وتفسيرها بصورة نظرية، أما المنطق القضائي فيتعلق بتفسير القاعدة وتطبيقها بشكل عملي أي بمناسبة قضية مطروحة أمام القاضي وينتج عن ذلك أن المنطق القانوني له طبيعة نظرية أما المنطق القضائي فهو ذو طابع عملي ويتأثر بالنظام الإجرائي القائم، كما أن المنطق القانوني له صلة مباشرة بالقانون، أما المنطق القضائي فيتصل بالواقع والقانون (40).

ويقوم المنطق القضائي على فحص الوقائع المختلفة واختيار ما يكون منها ضروريا لإصدار الحكم ثم تكييف هذه الوقائع لتطبيق القانون عليها، وحتى يقوم القاضي بهذه المهمة فإنه يبدأ أولا بإلقاء نظرة عامة على الوقائع، ثم يحللها إلى عناصرها الأولية ثم يجمع العناصر المشتركة ويعيد تركيب الواقعة (41) .

وفيما يتعلق بالقانون فإن القاضي يختار النص الذي يطبق على الوقائع بعد تكييفها ويلجأ في ذلك إلى قواعد التفسير حسب المنهج القانوني السائد في تفسير القانون، ثم ينتهي إلى تقرير الحكم الواجب التطبيق باستخدام القياس Syllogisme والاستنباط Déduction ويعد القياس القضائي Syllogisme judiciaire هو النموذج الرئيسي للاستدلال وهو أداة لتقديم البرهان القاطع preuve démonstrative وأداة لتقديم الحجج.

وبعبارة أدق فإن القياس أداة للاستدلال ويمكن أن يعبر عنه بالمثال الآتي: إذا كانت المقدمة الكبرى أن " أ " هو إنسان والمقدمة الصغرى هي أن كل إنسان لا بد أن يموت، فالنتيجة أن " أ " لا بد أن يموت بمعنى أن كل نفس ذائقة الموت، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن القول أن القياس ليس استدلالا ولكنه شكل أو نموذج معين يستخرج به الحكم من استدلال سبق إعداده من قبل.

وحتى يصدر القاضي حكمه بشكل صحيح فإنه لا بد أن يجري قياسا قضائيا، فالمقدمة الكبرى هي قواعد القانون والمقدمة الصغرى هي الوقائع، وتقدير هذه الوقائع من سلطة قاضي الموضوع و لا يخضع في شأنها لرقابة محكمة النقض (42).

أما فهم القاضي للقانون و كيفية تطبيقه فهي مسألة تختص برقابتها محكمة النقض لتتأكد أن الحكم لم يستخلص إلا بناء على قياس قضائي صحيح (43).

كما أن القضاة على مستوى محكمة النقض مهمتهم الأساسية تتمثل في مراقبة القضاة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية لكيفية تطبيق القانون بالطريقة السليمة (44). بعد تعرضنا لإلقاء الضوء على المنطق القانوني والمنطق القضائي والقياس لتعلقهم بالحكم القضائي كبناء منطقي، سنحاول أن نتعرض فيما يلي إلى الاستدلال القانوني والاستدلال القضائي ولجوء القاضي إليهما من تسبيب حكمه.

المطلب الثاني : الاستدلال القانوني والقضائي وتسبيب الحكم

الفرع الأول : الاستدلال القانوني : Raisonnement juridique

في أي بلد من بلاد العالم يتصدى المشرع من أجل تنظيم المجتمع لوضع قواعد قانونية، والمشرع وهو يضع هذه القواعد القانونية فإنه يراعي في وضعها هدفا يصل إليه أو فكرة يتجه لتحقيقها وحتى يحقق المشرع هذا الهدف فإنه يضع القواعد القانونية التي تصلح لتكل الحقبة الزمنية، وحتى يصل المشرع إلى ذلك فإنه لا بد من لجوئه إلى إتباع أساليب ينتهجها، وحتى يحقق القانون الذي وضعه المشرع أهدافه لا بد له من و سائل يستدل بها على أحكامه، وتسمى هذه الوسائل بالاستدلال القانوني الذي يميز القانون عن العلوم الأخرى (45) .

وتختلف وسائل الاستدلال حسب المنطق المراد إتباعه ففي المنطقة الصوري يتم الاستدلال عن طريق القياس وهو يفترض تنظيم القانون في صورة مبادئ ومسلمات لا خلاف عليها (46). أما في ظل المنطق غير الصوري فالاستدلال يكون جدليا أي إقناع

القاضي بالحجج والبراهين، ويعيب الاستدلال بطريق القياس أنه لا يؤدي نتائج سليمة إلا إذا سبقه منهج قانوني سليم يكفل تحديد مقدمات الاستدلال، وهذه مسألة ليست مضمونة لتأثر المنهج القانوني حسب الظروف السياسية والفكرة السائدة عن القانون و يعيب الاستدلال القائم على الجدل ـ أن الأمر يترك لبلاغة الخصوم ومدى قدرتهم على إقناع القاضي دون تحديد الضوابط الموضوعية لإقناع القاضي.

الفرع الثاني : الاستدلال القضائي و مفهومه : Raisonnement judiciare

يقصد بالاستدلال القضائي الاستدلال العملي الذي يقوم به القاضي وذلك باستخلاص نتيجة معينة من المقدمتين الكبرى (القانون) والصغرى (الوقائع) للقياس الذي يجريه، ويهدف تبرير الحكم أو القرار الذي اتخذه القاضي بأنه قرار عادل وأنه عين الصواب (47).

ويتميز الاستدلال القانوني عن الاستدلال القضائي، بأن الاستدلال القانوني موضوعه هو تطبيق القانون على الوقائع التي يتعين الفصل فيها ولو لم توجد منازعة بين الخصوم وأمام القضاء، أما الاستدلال القضائي فهو الذي يباشر القاضي بمقتضاه وظيفته وهي النطق بالحكم.

ويرتبط تسبيب الحكم بالاستدلال القانوني والاستدلال القضائي بحيث يعبر الاستدلال القانوني عن نفسه في العمليات القضائية من خلال الأحكام والقرارات المسببة (48) .

والحكم القضائي المسبّب هو الذي يقدم وحده مجموعة العناصر التي تسمح باستخلاص وتوضيح الاستدلال القانوني، ودراسة فن التسبيب Art de motivation هي التي تسمح باستخلاص الاستدلال القضائي، بحيث أن التسبيب هو الذي يوضح طبيعة الحكم القضائي.

ويرتبط التسبيب بالاستدلال القانوني والاستدلال القضائي، فالاستدلال القانوني يعبر عن نفسه في العمليات القضائية من خلال الأحكام المسببة، والحكم القضائي المسبب هو الذي وحده يقدم مجموعة من العناصر التي تسمح باستخلاص وتوضيح الاستدلال القضائي، والتسبيب هو الذي يوضح طبيعة الاستدلال الذي أجراه القاضي.

والحكم يعبر عن فكر القاضي في المرحلة الأخيرة التي وصل إليها تفكيره، أما الخطوات السابقة التي أدت إلى اقتناعه فإنها لا تظهر في الحكم.

وعلى هذا فالقاضي يختلف عن الفقيه من حيث أن القاضي لا يجب أن يستمر غارقا في دائرة الاحتمالات بل يجب أن ينهى هذه الاحتمالات وينتقل إلى دائرة اليقين كي يكشف عن نتيجة استدلاله الذي يجب أن يكون معبرا عن الحقيقة.

إذن تتضح مهمة التسبيب في بيان أن الحكم الذي صدر عن القاضي هو أن الطريقة التي اتبعها القاضي وأن ليس هناك احتمال على نحو مخالف بصدوره.

ومهمة التسبيب تكمن في تبيان الاستدلال الأخير الذي أجراه القاضي ولا يجب أن يتضمن كل الاستدلالات التي أجراها قبل أي يصدر حكمه.

خاتمة

نود الإشارة أن المشرع الجزائري أورد في قانون المرافعات المدنية والجزائية عبارة القصور في التسبيب وهذا في رأينا عبارة غير كافية باعتبار أنه يعد قصورا في التسبيب عدم احترام حق الدفاع كما يعد قصورا في تسبيب إدخال عناصر قانونية غير صحيحة أو رفض إدخال عناصر قانونية كان يجب أن يأخذها في اعتباره عند تسبيب حكمه.

وفي الأخير أرجو أنني قد وفقت إلى فتح صفحة لازالت تحتاج إلى مجهودات من الباحثين في مجال القانون من أجل المحافظة على حقوق المتقاضيين.

النتائج :

1)- أن الأسباب تعتبر دعامة ضرورية ويعتبر في بعض التشريعات التزاما دستوريا وهو مبدأ إجرائي يلتزم به القاضي في أحكامه المدنية والجنائية والإدارية وإجراء فني ينبغي التعبير عنه.

2)- تظهر سلطة القاضي من خلال تسبيب أحكامه وذلك من خلال اتخاذ القرار والحكم القضائي وأن تسبيب الحكم هو عبارة عن بناء منطقي.

3)- وظيفة التسبيب للحكم القضائي هو وسيلة تظهر حياد القاضي عند تحديد عناصر النزاع وجمع أدلة الإثبات وهو وسيلة للتأكد من احترام القاضي لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

4)- التسبيب يعد أداة للرقابة وهو وسيلة لحماية المصالح العامة وعن طريق التسبيب يمارس قاضي المحكمة العليا رقابته على قضاة المحاكم الابتدائية وقضاة الاستئناف وعن طريق التسبيب تظهر فلسفة القاضي وكيفية تطبيقه للمادة القانونية وبتسبيب الحكم القضائي يمنح القاضي للحكم احترام القانون.

5)- التسبيب يعد وسيلة لتقوية الحكم وهو الذي يمنح الحكم القوة الأدبية التي تتمثل في تحديد نطاق الحكم من حيث الواقع والقانون.

الهوامش

- الحكم " jugement" تطلق هذه العبارة على أحكام المحاكم الابتدائية، أما تلك الصادرة على مستوى الاستئناف أو المحكمة العليا فتسمى القرار.

2- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، 1983، الدار الجامعية، ص 599 وما بعدها.

3- تنقضي مدة الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية بمضي مدة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري طبقا لنص المادة 418 ق ا ج و لا تسري هذه المدة إلا اعتبارا من يوم التبليغ إذا كان الحكم صدر غيابيا فيما يتعلق بالمحكوم عليه، أما النائب العام فله مهلة شهرين لتقديم استئنافه طبقا لنص المادة 419 ق ا ج .

4- تنص المادة 347 ق ا ج على أنه : " يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق،

- الذي يجيب على نـداء اسمه و يغادر باختـياره قاعـة الجلسـة،
- الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور،
- الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم " .

5- تنص المادة 346 ق ا ج على أنه " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا " .

6- تنص المادة 409 ق اج على أن " يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه " .

7- لما كان ميعاد الطعن بالمعارضة يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي، فإنه من المفروض على المشرع الجزائري أن يحدد إبلاغ الخصم الغيابي خلال ثلاثة أشهر .

8- نصت المادة 144 ق ا م الفقرة الأخيرة على أن " يجب أن تكون الأحكام معللة و محتوية على الدفوع المقدمة ... " .

9- تنص المادة 233 ق ا م على أن الطعن بالنقض يبنى على عدة أوجه و منها : انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب " Défaut ou insuffisance ou contrariété de motifs " ، كما نصت المادة 500 من ق ا ج على أن الطعن بالنقض يبنى إذا كان الحكم يشوبه انعدام أو قصور الأسباب.

10- volume 1, l'acte juridique 1975, p 197 J.L.aubert; . les obligations J.Flou;

11- وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، القاهرة 1974، ص 513 وما بعدها.

12- أحمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية بيروت 1983 ص 633 و ما بعدها.

13- Touffait et tunc , pour une motivation plus explicite des decisions de justice ; rev . trim droit civil, 1974 n° 3 p 498 et suiv

14 – Georges W ; droit de la défense et procédure civile dalloz chronique 1978 n°8 page 36

15- أحمد أبو الوفا، أصل المحاكمات المدنية، مرجع سابق ص 634.

16– عربي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، مرجع سابق ص 22.

17– فتحي والي، الوسيط من قانون القضاء المدني، القاهرة 1980 ص 689.

18– المنهجية: Méthodologieاصطلاح مشتق من كلمة منهج و هي تعني إجراء التفكير بشكل علمي منظم يتجنب الاستغراق في التجريب أو الفردية حتى لا يأتي التفكير منطويا على

تحكم أنظر بهذا الصدد Honnir Motuluskey دراسة الإجراءات المدنية . دالوز 1973 ص 4 .

19- Hebraud Pierre . Rapport introductif et la logique judiciaire 05eme colloque des instituts d'études judiciaires (c.e.j)P.U.F 1969 .

20 - السوفسطائيون جماعة ظهرت بأثينا مهمتها كانت تعليم الشباب أصول البيان وفن الخطابة والسياسة نظير أجر وكانوا ينتقدون الأقوال الغامضة وكانوا يدللون على الشيء ونقيضه في وقت واحد .

21- عربي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة 1973 دار الفكر العربي ـ القاهرة ص 452 .

22- يمكن الحدس من إدراك حقائق بسيطة بشكل مباشر مثل المتناقضان لا يجتمعان وأن الكل أكبر من الجزء.

23- الاستنباط يعني استخلاص نتائج مؤكدة من مقدمات يقينية وهو عملية فطرية مرنة عند ديكارت، أما أرسطو فالاستدلال يبدأ بمقدمات ظنية أو احتمالية ويؤدي إلى نتائج حتمية.

24- التركيب يعني تحليل تجزئة كل مسألة إلى أبسط عناصرها، أما التركيب فيعني البدء بأبسط العناصر ثم الانتهاء إلى أعقدها.

25- و قد شبه بيكون العالم التجريبي بالنملة التي تجمع قوتها و تجزئه لتستهلكه بعد ذلك.

26- أما العالم العقلاني فهو عند بيكون بمثابة العنكبوت الذي يصنع نسيجه من خيوط المادة التي يستخرها من بطنه.

27- سموا بالمعتزلة عندما اختلف زعيمهم مع الحسن البصري حول مسئولية مرتكب الكبيرة فقد رأى واصل بن عطاء عدم تكفيره وأنه مجرد فاسق في منزلة بين الكفر والإيمان وعلى أثر هذا الخلاف اعتزل واصل ومن تبعه مجلس الحسن البصري فسموا بالمعتزلة.

28- كانوا تلاميذ للمعتزلة ثم انشقوا عنهم لتوسعهم في استخدام العقل وقد أسس هذه المدرسة أبو الحسن الأشعري.

29- Hebraud . La logique judiciaire; op .cit p 27.

30- ملتقى المحكمة العليا تحت عنوان " من أجل توحيد الاجتهاد القضائي " الجزائر 1992.

31- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث في النقض الجنائي القاهرة 1980 ص 167.

32- أنظر في تحديد ماهية المنطق القانوني ـ أعمال الملتقى الثاني للفلسفة والقانون المقارن ـ تولوز 1960.

33- Perlman Chaim, Raisonnement juridique et logique juridique, archives de philosophie de droit 1966, p 2.

34- سعيد فهمي الصادق، المنهج القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية رسالة للدكتوراه 1977 ص 4 وما بعدها.

35- منهج القياس يعتمد على استخلاص النتائج من المقدمات.

36- منهج الاستدلال هو استنباط النتائج والحلول بعد ضبط العملية العقلية وتوجيهها للوصول إلى الحقيقة.

37- بيرو . التقرير الختامي لأعمال الحلقة الخامسة لمعاهد الأبحاث القضائية 1969 ص 137 منشورات P.U.F ص 137.

38- بيرو المرجع السابق ص 138.

39- Jean denis Berdin ; la logique judiciaire et l'avocat , 5eme colloque des instituts d'études judiciaires , P.U.F 1969 page 93 .

40 - بيرو : التقرير الختامي لأعمال الحلقة الخامسة لمعاهد الأبحاث القضائية عن موضوع المنطق القضائي سنة 1969 ص 146 .

41- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزائية .

42- عربي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، الطبعة الأولى 1983، دار الفكر العربي، القاهرة ص 458 .

43- ليس لقضاة محكمة النقض رقابة على القضاة في سلطاتهم التقديرية أو في تقدير الوقائع أو في منح ظروف التخفيف أو رفضها .

44- Perrot Roger : rapport de synthèse sur le logique judiciaire ; 5eme colloque des institues d'études judiciaires P.U.F 1969 p 137 .

45- ملتقى قضاة المحكمة العليا . من أجل توحيد الاجتهاد القضائي . الجزائر 1992 .

46- le raisonnement juridique ;actes des congrés mondial du droit et philosophie sociale 1971 page 139 .

47- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ص 112.

48- نفس المرجع، ص 112.

49- ثروت أنيس، المنهج القانوني بين الرأسمالية والاشتراكية ـ مجلة مصر المعاصرة، العدد 336، القاهرة 1969.